

## **ملحق إدارة السياسات رقم ( 2010/3 ) مبيعات النقد الأجنبي بغرض السفر**

التاريخ: 27 شعبان 1431 هـ  
الموافق : 8/أغسطس/2010م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء  
ملحق إدارة السياسات رقم ( 3/2010 )

معنون إلى كافة شركات الصرافة المعتمدة.

**الموضوع: مبيعات النقد الأجنبي بغرض السفر**

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 33 من لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة 2002م، وبالإشارة إلى ملحق إدارة السياسات رقم 11/2009 و 2/2010 بتاريخ 29/12/2009 و 18/7/2010 على التوالي ، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي ، فقد تقرر الآتي :

1. أن تقوم شركات الصرافة بالبيع لغرض السفر لكل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية في حدود مبلغ لا يتجاوز 1000 دولار أمريكي فقط ( ألف دولار أمريكي ) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى.
  2. تظل الضوابط المنظمة لمبيعات النقد الأجنبي بغرض السفر الأخرى سارية دون تعديل.
- يسرى العمل بهذا الملحق اعتبارا من تاريخه مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

خالدة عثمان يس  
ياسر بانقا احمد

إدارة السياسات  
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء